قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ./2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، والمتعلق بعملية اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/140 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ربيع الأول 1444 (06 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية الاندماج أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 9 أغسطس 2022، ينص على اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU».

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُدمِجة** : «Metalscatola Immobilier SARL AU»، وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، دوار عين الشقة سهل ولاد حريز ببرشيد، وتنشط في مجال إدارة وكراء المنشآت التجارية والصناعية. وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Metalscatola SPA» التي تعتبر الشركة الأم للمجموعة. والتي تنشط في مجال التغليف المعدني ؛

- **الجهة المستهدَفة** : «Metalscatola Afrique SARL AU» وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بحي المحطة، إقامة الحقول محمد الخامس، 1 زنقة آيت با عمران، الشقة رقم 511 بالدار البيضاء، وتنشط في ميدان التغليف المعدني والبلاستيكي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الشركة الأم «Metalscatola SPA»، تهدف أساسا من خلال هذه العملية إلى الجمع بين الشركتين المذكورتين، الأولى التي تمتلك العقار المشيد عليه المصنع (Metalscatola Immobilier) والثانية التي تمثل فعليا نشاط التغليف (Metalscatola Afrique)، في شركة واحدة، بهدف تخفيض التكاليف والوعاء الضريبي للشركتين والرفع من مردودية الشركة المُدمِجة وتوحيد المحاسبة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي :

1) حينما تندمج منشاتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛

2) حينما يقوم شخص أوعدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تخص اندماج شركة «Metalscatola Immobilier SARL AU» (الطرف المُدمِج) مع شركة «Metalscatola Afrique SARL AU» (الطرف المستهدَف)، لن ينتج عنها أي تغيير دائم في بنية المراقبة ؛

وحيث إنه بناء على ملف التبليغ، وعلى ما راج في مرحلة التحقيق، فقد تبين أن طرفي العملية، شركة «Metalscatola Immobilier» وشركة «Metalscatola Afrique»، هما شركتان تابعتان للشركة الأم «METALSCATOLA SPA» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة. وبالتالي فإن العملية موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، بحيث سيظل طرفي العملية خاضعان لمراقبة الشركة الأم «Metalscatola SPA» كما كان عليه الحال قبل إنجازها.

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل إعادة هيكلة داخلية فقط، وليست تركيزا اقتصاديا، وفقا لمدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو ما دأب عليه مجلس المنافسة من خلال قرارات سابقة (قرار رقم 01/ق/19 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وكذا قرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022))؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من هذا القانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الاندماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0132/ع.ت.إ./ 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اندماج شركة «METALSCATOLA IMMOBILIER SARL AU» مع شركة «METALSCATOLA AFRIQUE SARL AU» لا تشكل تركيزا اقتصاديا ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.